

﴿ حكم النهى عن الحلق يوم الجمعة ﴾

١٨ — « نهى ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة »^(٤٣) ، وعن التحلق أيضاً يرويه كثير من المحدثين : عن الحلق يوم الجمعة ، قبل الصلاة ، ويتأولونه على : حلاق الشعر .

وقال لى بعض مشايخنا ، لم أحلق رأسى قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث .

قال أبو سليمان : وإنما هو الحلق مكسورة الحاء ، مفقوطة اللام ، جمع حلقة .

ويقال : حلقة وحلق ، تقديره : بكرة ، وبدر ، وقصعة وقصع^(٤٤) ، ناهم عن التحلق والاجتماع على المذاكرة والعلم قبل الصلاة ، واستحب أن يكون ذلك منهم بعد الصلاة .

١٩ — وفي حديث النبي ﷺ الذى يرويه ذو اليمين قال : « فخرج سرعان الناس »^(٤٥) .

(٤٣) حسن ، أخرجه أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذى (٣٢١) والنسائى (٤٧/٢) .

(٤٤) بالهامش : (إن كان أبو سليمان سمع حلقة ، وحلقا ، وقصعا ، وقصعة فرواية شاذة ، والمشهور الحلق والقصاع ، وإن قاس ، فالقياس على الشواذ لا يصح .

(٤٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٤/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) ، (٧٧/٤) ، والبخارى (١٣٠/١) ، ومسلم (٦٨/٥) ، وأبو داود (١٠٠٨) ، والنسائى (٢٠/٣) ، وابن ماجه (١٢١٤) قوله (سرعان الناس) أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ، ويقبلون عليه بسرعة . (قصة الحديث) صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة العصر ، فسلم بعد ركعتين ، فظن من كان يصلى خلفه أن الصلاة ربما نزل فى شأنها وحى ، فتوقفوا عن تنبيه الرسول ﷺ ، حتى سلم ، وخرج أوائل الناس الذين يبادرون بالخروج سريعا ، فقال